

على إتمام ذمة الديون وإيصال الدين إلى الدين وأما تنفيذ الوصايا
فشملة على تنفيذ تصرف الوصي وإيصال النفع إلى الموصى له وأما قسمة
التركة فشملة على صيانة التركة عن الإقطاع وإيصال النفع للوارث
فوله ثبت معنى الترتيب بواجب غنى وعلى وجه يراعى فيه التقديم والتأخر
غير بيان له هذه الحقوق الأربعة إن التجهيز والتكفين مقدم على البواقي
لان حال الميت حال لا يحتمل التأخير إذا التأخير يوجب حقوق الفساد
مجدلا وغيره والدين مقدم الوصية لادوي عن علي أنه قال شهدت النبي
عليه السلام قدم الدين على الوصية لان الدين واجب على الوصية
والبداية بالواجب ولي الوصية مقدم على الميراث لقوله تعالى من بعد
وصية يوصي بها اودين فآخر الميراث عنهما وفي الآية او بمعنى الواو وهي
الجمع المطلق دون الترتيب ذكر الوصية مقدا على الدين للاهتمام في
تنفيذها والتجهيزي جميع ما يحتاج اليه الميت حتى القبر فعلى هذا يكون
التكفين داخل في التجهيز لكن ذكره على سبيل الافراد لزيادة الاهتمام لان
ذكر الخاص بعد العام يدل على اصالته في هذا المقام والبواقي من العام
قواصة قولكم من غير تمييز ولا تقدير يتعلق بقوله يبدأ والتدبير

هو ال

هو الاسرار والتقدير صندة اشارة الى انه يقتصر حال الانسان في
مما ذكره باعتبار حاله في حياته اي كيف في اوسط نياحه لان الاسرار موقوت
لحق المودنة والغنى والتقدير محل حق الميت مستغلا لذكر قوله ثم
يفضي ديونه المراد من الديون التي تتعلق بها مطالبة العباد احترام من الديون
التي تتعلق بها مطالبة استغناء كدين الزكاة ودين الكفارة وغيرها واذ
عرفت هذا فنقول ان الحقوق التي تتعلق بتركة الميت اربعة التجهيز والتكفين
وقضاء الديون وتنفيذ الوصايا وتسمية التركة والدية ليل على الحصار عليها
ان الحق لا يخلو من ان يكون له او لغيره فان كان له فهو التجهيز والتكفين
وان كان لغيره فلا يخلو من ان يكون ثابتا قبل الموت او يكون ثابتا بالموت
مان كان ثابتا قبل الموت فهو الدين وان ثابتا بالموت فاما ان يكون ثبوته من
قبل الميت ومن قبل غيره فان كان من قبل الميت فهو الوصية والا فهو قسمة
التركة وانما اخصل خراج الوصية من الثلث من غير نزاع لما روي عن النبي
عليه السلام انه قال ان اسمعني اجعل لكم ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة
لكم في اعمالكم قوله ثم قسم الباقي بين ورثته الى قسم الباقي من التركة
بعد التجهيز والتكفين والدين والوصية بين ورثة الميت بثلاثة اشياء